دور المحقق في التحقيق الابتدائي

م.م. شاخوان خدر رسول

جامعة رابرين
فاكلتي العلوم الانسانية
قسم القانون

المقدمة

حق المجتمع في العقاب، هو أخطر الحقوق التي يمتلكها حيال الأفراد وتعتني الدولة عناية قصوى بممارسة هذا الحق، وتعتبره واجباً مطلقاً لسلامة كيان المجتمع وإشاعة الأمن بين أفراده.

وتحقيقاً لهذا الغرض تفصح الدولة بطريقة التشريع عن أنماط السلوك التي تعتبرها جرائم وتعيّن العقوبات التي تسلّط على مرتكبيها ويطلق على مجموعة هذه القواعد التي تحدد أنواع الجرائم والعقوبات اسم (القانون الجنائي) أو (قانون العقوبات).

بـيد أن العقوبات المقرّرة في القانون الجنائي لا يمكن تطبيقها فوراً وبصفة آلية على مرتكبي الجرائم لمجرّد ارتكابهم إيّاها، فالقاتل لا يعدم فور إقدامه على القتل والسارق لا يعاقب بالسجن فور اختلاسه أموال الآخرين بدون رضاهم، إذ لابد لتنفيذ العقوبات المقرّرة في القانون على المجرم من أن تحكم عليه سلطة قضائية مختصة ومآل ذلك كله أن ردّ الفعل الاجتماعي حيال الجريمة ومقترفيها، لا يجوز أن يكون في المجتمعات الحديثة تعسفياً انتقامياً، وإنما يجب أن يكون منظّماً واعياً مضبوطاً بعيداً عن روح الثأر ومتصفاً بالأمانة والاعتدال وحب الحقيقة من خلال ما يدعى في لغة الاصطلاح القانوني (الإجراءات الجزائية)[1].

إذ تمثل مادة قانون اصول المحاكمات الجزائية عملياً حلقة ربط بين الجريمة والعقوبة، وذلك من خلال المرور بمختلف مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، بما يسمح معه أن تنتقل قواعد القانون الجزائي من مستوى المبادئ والنظريات إلى مستوى واقع ملموس مجسّم في شكليات وإجراءات، لذلك تميز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المرقم (٢٣)لسنة(١٩٧١) بطابعه الشكلي. فالقانون الجزائي يشمل بمعناه الواسع على نوعين من القواعد؛ أحدهما يشمل القواعد الموضوعية، ويطلق عليها اسم القانون الجزائي أو قانون العقوبات، أما النوع الثاني فيضم القواعد الشكلية ويسمى قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويحدد النوع الأول الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم وبيّن الجزاء المسلط على كل منها، أما قانون الإجراءات فينطبق عند مخالفة أحكام القانون الجزائي، فوظيفته وضع أحكام هذا القانون (القانون الجزائي)موضع التطبيق والتنفيذ.

١- محمد زكي أبو عامر، الاستجواب في الفقه والقانون، مطبعة المعارف – بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٥.

وعلى هذا الأساس فقد عرّف الفقه قانون الإجراءات الجزائية، بأنه يضم مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقيق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجزائي، والفصل في الدعوى المدنية التي قد ترفع إلى القضاء الجزائي[٢]، وكذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القضاء من أحكام وتنفيذ هذه الأحكام.

وقانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى إقرار توازن بين احترام الحرية الشخصية للأفراد واحترام المصلحة العامة حتى لا يفلت مجرم من عقاب، ووسيلته في ذلك ما يتضمنه من قواعد تخص التنظيم القضائي وتخص أيضاً الإجراءات الواجب إتباعها والتقيّد بها في أعمال البحث والتحقيق والمحاكمة.

لذا ولما تنطوي عليه عملية البحث عن الادلة من إجراءات ينبغي القيام بها لضمان تقارب الحقيقية القانونية من الحقيقة الواقعية فقد اوكل قانون اصول المحاكمات الى المحقق وهو غالباً ما يكون اقرب اطراف الدعوى الجزائية لمكان الحادث بالقيام بعدد من الاجراءات التي يكون المحقق مخولاً فيها مسبقاً للقيام بها، ومن هنا وبدافع شرح ما تضمنه قانون اصول المحاكمات الجزائية من نصوص تخص عمل المحقق وللوقوف على حقيقة ما اناطه القانون بالمحقق من مهام تكفل تحقيق ما يهدف عمل المحقق الى تحقيقه من اهداف فقد عمدنا الى بيان الاجراءات التحقيقية التي اوكل القانون القيام بها الى المحقق بصورة مباشرة.

أهمية البحث :-

تكمن أهمية هذا البحث، تعد مرحلة التحقيقات الابتدائية في الدعوى الجزائية من أهم المراحل التي يمكن أن تؤثر على حرية المتهم ومستقبله، وكما تؤثر على الإجراءات التي تتخذ من قبل قاضي التحقيق بحقه. وما يزيد أهمية هذه الإجراءات، أنها على تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم، مما حدا بالمشرع إلى تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، وهذا القانون قد يهتم جداً بالتحقيق القضائي بالإضافة إلى القضاة والمحققون القضائي وإلى المحققون الشرطة أيضاً.

اشكالية البحث :-

نظراً لوجود صلة قوية بين السلطات القضائية (القضاة و المحققون) من جهة، ومراكز الشرطة من جهة اخرى، لأنّ التحقيق الابتدائي الذي يقوم به أفراد الشرطة لجمع المعلومات والأدلة الجنائية وكشف محل الحادث والقبض على المتهم بموجب قرار قاضي التحقيق. لكن هناك العديد من أفراد الشرطة ليس لهم خبرة تحقيقية لتنفيذ إجراءات القانونية في حالة ارتكاب الجرائم المتنوعة، يعني أن بعض منهم غير مختصين في هذا المجال، ولذا سنعالج هذه المشكلة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

منهجية البحث :-

قد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للإجراءات التحقيق الابتدائي في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، وكيفية تنفيذ هذه الإجراءات من قبل القضاة والمحققون القضائي والمحققون الشرطة.

٢- عبد الرؤوف مهدي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٣، ص٤٦.

المبحث الأوّل

ماهية التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من المراحل التي تحركها الدعوى الجزائية، فهي المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة، وإن النتائج التي يتم التوصيل اليها من خلالها تلعب دوراً كبيراً في تكوين قناعة المحكمة.

وبغية الإلهام بماهية مرحلة التحقيق الابتدائي، سنحاول في هذا المبحث دراسة هذه المرحلة من خلال مطلبين؛ في المطلب الأوّل نتحدث عن مفهوم التحقيق الابتدائي، أمّا في المطلب الثاني نتكلم عن الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الابتدائي

لبيان مفهوم التحقيق الابتدائي، تناول في هذا المطلب فرعين؛ في الفرع الأوّل نعرض المقصود بالتحقيق الابتدائي والهدف منه، أما في الفرع الثاني نشرح مدى لزوم إجراء التحقيق الابتدائي.

الفرع الأوّل

المقصود بالتحقيق الابتدائي

التحقيق لغةً: معناه حقيقة الشيء، والوقوف على حقيقته[٣].

التحقيق اصطلاحاً: هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق لوصول إلى الحقيقة[٤].

التحقيق الابتدائي: مرحلة قضائية التي يقوم بها قضاة التحقيق و المحققين بالتحقيق في قضايا هامة التي قمت بها الدعوى أمامها، وفي هذه المرحلة قد تنفذ عدة الاجراءات على سبيل المثال عملية تحري وجمع الادلة وكشف محل الحادث وذلك استجواب المتهم، ولذا يسموا هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الابتدائي[٥].

وإن النتائج التي يتم التوصيل اليها من خلالها تلعب دوراً كبيراً في تكوين قناعة المحكمة، ثم إن الاجراءات التي يتم اتخاذها خلال التحقيق الابتدائي تتسم بالكثير من خطورة وفي كثير منها الماس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم.

ولكن التشريعات في أغلب دول العالم إن لم نقل لكما أجازت مثل هذه الإجراءات قبل عرض القضايا الجنائية على المحاكم في سبيل أن لا يطرح على المحاكم غير المتهم المبنية على أساس متنيه.

والسبب في تسمية بالتحقيق الابتدائي هو تميزه عن التحقيق القضائي أو النهائي الذي تقوم به محكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى عليها.

وان مرحلة التحقيق الابتدائي له أهمية خاصة من حيث تجمع الأدلة الجنائية ضد مرتكب الجرائم، والهدف من هذه المرحلة للتحديد شخص المتهم فقط، حتى يصدر الحكم عليه من قبل القضاة، يعنى ان القانون لا يفرق بين الغني والفقير وينفذ على كل أشخاص، فهي قد يؤدي إلى محافظة على المصلحتين العامة و الخاصة، حيث

٣- المنجد في اللغة واعلام ، ط٣٩، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٤.

٤- عبد الأمير العكيلي ، اصول اجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، جلد ١ ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٢٨٠.

٥- سعيد الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار المحكمة للطباعة والنش – الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٥٣.

تقتضيات عدم إشغال القضاء بدعاوى من شأنها وضع الأبرياء في قفص الاتهام دون قيام أدلة جدية على ذلك هو ما تتأذى به العدالة، وهذا يعني أن سلطة التحقيق الابتدائي قد عاونت كثيراً سلطة المحكمة في الحصول على الأدلة، رغم أن هذه الأخيرة سوف تقوم هي الأخرى بإجراء تحقيقها الخاص با إلا أن نتائج التحقيق الابتدائي سيكون لها الأثر للبالغ و المباشر في تكوين قناعتها بدون أي الشك[٦].

وإن المرحلة التحقيق الابتدائي أهمية خاصة من حيث أن القائمين عليها مطالبون بالاستمرار فرجاً في تجرين الدعوى الجنائية حتى توضيع بين بريء المحكمة المختصة وفي نفس الوقت الذي لا ينبغي التردد فيه لعضة في اصدار قرار بمنع المحاكمة إن كان ثمة ما يجدره. وفي كلا الحالتين فإن السلطة المهيمنة على التحقيق مطالبة باحترام و كفالة حقوق الدفاع التي بقدرها الدستور و القانون المتهم. وهذه مرحلة تعقب مرحلة الاستقصاء التي يقوم عليها رجال أعضاء الضبط القضائي أو نسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضائي الحكم.

الفرع الثاني

حالات التي تهتم بها المحقق

سوف نتحدث في هذا الفرع عن حالتين، حيث ان المحقق قد يهتم جداً بالتحقيق الابتدائي في حالة ارتكاب الجرائم المتنوعة، ولذا له دور اساسي في حالة نقل جميع الادلة الجنائية، وجميع المشاهدة التي تتواجه في حالة تحقيقه، كما نوضح حالتين بشكل الآتي:

أولاً/ الانتقال:

الانتقال من أهم الاجراءات التحقيقية التي دائماً ما يضطلع المحقق بالقيام فهو يسهل من عمل المحقق بالوقوف السريع والمباشر على مكان الجريمة، وسماع شهادات الموجودين قبل مغدرتهم المكان، ويقف حائلاً دون هروب الجاني، أو المتهم، أو حتى محاولة المجنى عليه، أو ذويهم التأثير على الشهود، أو محاولة طمس معالم الجريمة وتلفيق ادلتها، وهو من الاجراءات التي يقوم بها المحقق، حيث الزم القانون المحقق الانتقال فوراً إلى محل الحادث بمجرد علمه بوقوع الحادث دون حاجة إلى اخذ الموافقة أو القرار من أي جهة كانت أو حتى اخبار جهة معينة، وهذا ما جاء بصراحة نص المادة (٥٢ /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وإذا كان نص المادة أعلاه وبصراحة الفقرة (ج) منها، اشارت إلى وجوب انتقال قاضي التحقيق عند وصول العلم عنده بوقوع جناية مشهودة كلما كان ذلك ممكنا على ان يخبر الادعاء العام بذلك[٧]. فإن قراءة كل من نصوص المواد (٤٣و٥٢) من ذات القانون، تظهر حقيقة ان نص القانوني الذي عالج انتقال جهة التحقيقية عند علمها بوقوع الجريمة اراد ضمان سرعة انتقال هذه الجهة إلى محل الحادث، ومع ان النص الزم قاضي التحقيق بالانتقال، كلما كان ذلك ممكنا في حالة ارتكاب جناية مشهودة ولم يتطرق في هذه الحالة (الجناية المشهودة)، فإن وجوب انتقال المحقق إلى محل الحادث يبقى مشمولا بنص المادة(٤٣) ويبقى التزام المحقق بأعلام الادعاء العام بانتقاله إلى محل الحادث قائماً، وان لم يتضمن النص مثل هذا الحكم الا ان ذلك يستكشف من مفهوم نص المادة (٥٢)، ولكن يبدو الخلاف واضحاً في فرضين: أولهما، هل يجب على المحقق اعلام الادعاء العام أو قاضي التحقيق عند الانتقال في حالة غير حالة الجريمة المشهودة؟ واعتقد ان الاجابة بالنفي كون النص المشار اليه اعلاه، لم يشير إلى وجوب اعلام الادعاء العام بالانتقال بغير حالة

٦- رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة o.p.i.c للطباعة والنشر – اربيل، ٢٠٠٣، ص١٤٨.

٧- راجع نص الفقرتين كل من (ب + ج) من المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

الجناية المشهودة. أما الفرض الثاني، فهو انتقال المحقق في حالة علمه بوقوع الجناية المشهودة فأرى ان النص يشير الى اعلام قاضي التحقيق للادعاء العام، وإذا كان الغرض من النص هو لإتاحة المجال أمام ممثل الادعاء العام بالانتقال فإن العلة من النص تبقى قائمة عند ورود الاخبار إلى المحقق، كما ذكرنا آنفا.

ثانياً/ المعاينة:

على المحقق فوراً تلقيه للبلاغ أن ينتقل إلى محل الحادث ، والقيام بما تمليه نص المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (...ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها....)[٨]، يقصد بالمعاينة في معناها الواسع (الرؤية أو المشاهدة)، وقد يقصد بها إثبات حالة مكان الحادث فوراً الانتقال إليه، وحالة المجني عليه، وكذلك المتهم عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، ووصف مسرح الحادث وصفاً دقيقاً بالكتابة. أما أهمية المعاينة من الناحية الموضوعية للتحقيق نفسه حتى يتجلى الموقف، ويستطيع المحقق الخروج بمعلومات هامة تفييده في بقية إجراءاته. كما حددت المادة اعلاه واجب المحقق عند معاينته مسرح الحادث فور تلقيه البلاغ وانتقاله ومن ذلك أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه ,ومنع وقوع أي عبث أو طمس لأي من مكوناته، وأن يحدد مكان واتجاهات الموقع نفسه، مع ذكر الأماكن والمحلات المشهورة، مع إثبات وضع الجثة بالكتابة، وتحديد أماكن العثور على الأسلحة. ومن سلوكيات المحقق الجنائي في مسرح الحادث[٩]، يجب أن يقف المحقق في موضع خارج مكان الجريمة بحيث تتاح له الرؤية الواضحة ، ويفضل أن يكون بعيداً عن الآثار والمخلفات ويتجنب الاحتكاك بها حتى لا يؤثر عليها ، ويقوم المحقق بتسجيل كل ما يراه موجوداً في مسرح الحادث تسجيلاً دقيقاً. وقد حدد بعض كتاب التحقيق الجنائي القواعد العامة للمعاينة[١٠]، والتي حددت في عدم تحريك شيء من مكان الحادث قبل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تفرضها طبيعة الجريمة، وأن يضع المحقق لنفسه منهجاً يلتزم به في المعاينة، فلا يتنقل بلا ضوابط أو بلا قاعدة، وأن يتعرف المحقق الجنائي عند انتقاله إلى مسرح الجريمة على الوقت الحقيقي الذي وقع فيه الحادث، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة كإسعاف المصابين وإحضار الشهود، ويحدد المحقق أماكن وجود الآثار المادية عن طريق الخبراء والمختصين وتصويرها من قبل المصور الجنائي. ومن المفيد في هذا المجال ان نورد تقسيما لأنواع المعاينة كما يلي[١١]:

١)- معاينة الأماكن:

تحدث فيها عن تحديد نوع المكان ووصفه، ومكان الجريمة فيه تبعاً للجهات الأصلية والطرق الرئيسة والعامة الموصلة إليه، ومعاينة الموقع من الخارج.

٢)- معاينة الأشخاص:

تمتد المعاينة لتشمل الأشخاص وما يوجد بحوزتهم من أشياء أو ما يعلق على أجسامهم من آثار ومخلفات تفيد المحقق للربط بين الواقعة، وتكمن أهمية معاينته الأشخاص في الرغبة في البحث عن واحد من الآثار التالية:

٨- راجع نص المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

٩- محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتاب الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص٣٥.

١٠- محمد صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي – مصر، ٢٠٠٣، ص٢٨.

١١- عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاءً وقضاء للمستشار، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠١، ص٧٨.

أ)- وجود آثار مقاومة مثل الحجات.

ب)- يربط المحقق ما وجده من آثار على المتهم والمجني عليه حسب طبيعة الجريمة.

ج)- القيام بربط توقيت الآثار الموجودة على جسم المتهم أو المجني عليه وتاريخ وقوع الحادث على وجه التقريب.

والآثار التي يمكن أن تتخلف على جسم الجاني والمجني عليه وحددها فبقايا آثار السم أو المواد المخدرة الناعمة على هيئة مسحوق كالمخدر ونحوه، وجود شعر خاص بالمجني عليه عالقاً بجسم الجاني أو ملابسه أو العكس.

٣)- معاينة الملابس:

معاينة الملابس لما لها من أهمية من حيث وجود بعض الآثار التي تعين على كشف الحقيقة، ولذا لابد من وصف الملابس من قبل المحقق من خلال اتخاذ إجراءات وصف الملابس وصفاً دقيقاً مراعياً في ذلك الدقة والترتيب، بمعنى أن يبدأ باتجاه واحد، مراعياً ما هو موجود على الملابس من تغييرات جديدة، ويفضل أن يصف ملابس المتهم والمجني عليه مبتدئاً من أعلى إلى أسفل أو بالعكس، لأن أغلب الآثار تكون على جزء الأعلى من الملابس، ويجب أن يذكر المحقق عند معاينة الملابس حالتها إن كانت جديدة أو قديمة أو متسخة أو ممزقة أو ملونة.

- طرق إثبات المعاين:

اورد بعض كتاب التحقيق الجنائي بعض طرق إثبات المعاينة، ومنها أن المحقق الناجح يثبت المعاينة في محضر التحقيق بإحدى طرق ثلاث للإثبات هي[١٢]:

أولاً: الأسلوب الكتابي.

ثانياً: الأسلوب الشفهي.

ثالثاً: الرسم التخطيطي (رسم مخططا للحادث).

ويعد الرسم التخطيطي جزء مكمل للأسلوب الكتابي والتصوير الفوتوغرافي، والرسم يوضح العلاقات بين الأشياء في مسرح الجريمة، مداخل ومخارج الغرف وأبعادها وعددها، وعلى الرغم من أن التحقيق الجنائي عندنا لا يعتمد على الاغلب الا على الاسلوب الكتابي والتخطيطي الا انه، وفي بعض الاحيان يمكن الاستعانة بالمحقق للأدلاء بشهادته لتوضيح بعض الملابسات في التحقيق ومن ذلك، وفي واقعة عرضت على محكمة الجنايات في الكرخ ببغداد تضمن الكشف على محل الحادث في جريمة سرقة رفع طبعة جرمية تعود لاحد المتهمين كانت موجودة في محل المواد الكهربائية العائد للمشتكي، وعند سؤال المتهم عن كيفية وصول البصمة الى محل المشتكي بين المتهم انه صاحب محل مجاور لمحل المشتكي، وعند اكتشاف المشتكي لتعرض محله إلى السرقة فقد توجه اصحاب المحلات المجاورة إلى محل المشتكي للمشاهدة وكان المتهم حسب افادته يقف في باب المحل ولم يدخل إلى داخل المحل، وعند استدعاء خبير الطبعات الجرمية الذي رفع البصمة والمحقق القضائي، فقد اكد الخبير والمحقق ان البصمة الموجودة قد تم رفعها من قاعدة مصباح كهربائي كانت موجودة قرب باب المحل مما اكد موقف المتهم.

١٢- عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ١٩٧٧، ص٥١.

المطلب الثاني

الاجراءات ضرورة في التحقيق الابتدائي

في هذا المطلب سنتكلم عن الاجراءات التي لها أهمية كبيرة في التحقيق الابتدائي، لأنها قد تؤدي إلى نتيجة نهائية لكشف محل الحادث والقبض على المتهم والتحقيق عليه حسب ارتكاب الجريمة من قبل اعضاء ضبط القضائي، ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول لندب الخبراء والتفتيش، أما الفرع الثاني فنخصصه للاستجواب.

الفرع الأول

دور الخبراء في تفتيش محل الحادث

هناك دور اساسي للقضاة والمحققين في انتداب الخبراء بإبداء الرأي على التحقيق الابتدائي في ارتكاب الجرائم المتنوعة، وللوضوح عنه سنذكر بشكل التالي:

أولاً/ نــدب الخــبراء:

نصت المادة (٦٩/أ) بأن (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر بإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)[١٣].

وإن القاعدة التي تقول أنه لا يجوز للقاضي أو المحقق أن يحكم بعلمه الشخصي لا تمنع من الاستفادة من المعلومات العامة المستسقاة من خبرة المحقق بالمسائل العامة، وهو ما يعرف في قانون الإثبات بعلم الكافة. وهي تشمل المسائل التي تدخل في علم عامة الناس مثل العطلات الرسمية والحروب وانتشار الكوارث وما ينجم عنها من آفات وانتشار السوق السوداء وغيرها من المعلومات العامة التي لا يعتبر اعتماد المحقق في حكمه عليها من قبيل الحكم بالمعلومات الشخصية[١٤].

عليه يمكن القول بأن المحقق لا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى إلمام بقاعدة عامة لا تستدعي تخصصاً أو ثقافة أو دراية معينة حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القاعدة التي تدخل في دائرة الثقافة العامة للأفراد في مجتمع معين في فترة زمنية معينة، فإذا احتاج المحقق إلى معرفة من هذا القبيل، كما إذا تعلق الأمر بمعرفة واقعة سياسية أو حادثة تاريخية فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى مصادرها المختلفة ويأخذ علماً قضائياً بالواقعة أو الحدث أو المعلومة المعينة.

أما في مجال الخبرة الفنية، فإن المحقق قد تتوافر لديه المعرفة بعلم أو فن معين مثل الطب والهندسة وغيرها، فهو قد يحمل شهادة أخرى إلى جانب القانون مثل أن يحصل على مؤهل في الطب أو الزراعة أو المحاسبة أو يجيد لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فهل يجوز للمحقق أن يستخدم معرفته الفنية المتخصصة في الفصل في موضوع الدعوى؟ لا شك أن هذه الحالة تدخل في مجال حكم المحقق بعلمه الشخصي الذي ينطبق عليه المنع القانوني. لأن علم المحقق هنا يكون دليلاً في القضية فلا يجوز مثلا للمحقق الذي يحمل شهادة في الطب أن يحدد نسبة عجز عن العمل أو أن يرد على تقرير الخبير من واقع معلوماته الطبية، أو أن يعمل كمترجم بين المحكمة والخصوم والشهود

١٣- راجع نص المادة (٦٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

١٤- حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٨٧، ص٤٢.

إذا كان لديه إلمام بلغة أجنبية. لأنه في تلك الحالات يكون للخصوم حق مناقشة الدليل. فإن الأمر يقتضي أن ينزل المحقق منزلة الشاهد فيكون محققاً وشاهداً في آن واحد وهذا غير جائز.

تتفق القوانين في حدود استعانة المحاكم ببينة الخبير وهذا الإجماع نتج بلا شك عن الاتفاق على المسائل الفنية وتعريفها، إذ أنها المسائل التي تخرج بحكم طبيعتها عن علم الشخص العادي الذي لم تتح له الفرصة للتخصص والدراسة الدقيقة في المجال المعني وبالتالي فهي تخرج عن نطاق العلم العادي للمحاكم والشهود العاديين[١٥].

فنطاق عمل الخبير هو المسائل الفنية التي يصعب على المحقق بثقافته العامة معرفة كل جوانبها، لأنها تحتاج إلى دراسة متعمقة واستعمال أجهزة دقيقة تحتاج لخبرة عملية. ومن أبرز تلك المجالات بلا شك هو مجال الطب العدلي التي تحتاج إلى تفسير طبي في حالة ارتباط البينات بجريمة ما قد وقعت مثل تحديد أسباب الوفاة في جريمة قتل وهو ما يدخل في نطاق اختصاص الطب الشرعي كما ذكرنا. وهذا المجال يعني بأخذ جميع الملاحظات المرئية والتحليلية عل المجني عليه والجاني في القضايا الجنائية ويضمن في الرأي النهائي للخبير الذي غالبا ما يتضمن تقريرا مفصلا يقدم للمحكمة ويكون هاديا لها في إصدار قرارها بشأن سبب الوفاة ونوع الأداة المستخدمة الذي يمكن استخلاصه من نوع الأذى المسبب. فالخبير لديه القدرة على معرفة شكل الأذى الذي يحدثه كل نوع من أنواع الأسلحة أو الذخائر المستخدمة في الجريمة، عليه يكون هناك في هذه الحالة بالذات تكامل بين دور الطبيب الشرعي وأخصائي الأسلحة والذخائر[١٦].

والهندسة أيضا تدخل كفرع هام من فروع الخبرة التي لا غنى للمحقق عنها في كثير من القضايا المدنية والجنائية والتخصصات الهندسية كثيرة ومتشعبة وكلها تدخل في نطاق استعانة المحقق سواء أكانت هندسة كهربائية أم معمارية تتعلق بمباني معينة إذا نشا عن ومن الأمثلة أيضا هناك خبير الخطوط الذي تستعين به المحاكم في القضايا المدنية والجنائية. إن خبير الخطوط يعين المحكمة في مسائل هامة وجوهرية خاصة في قضايا التزوير لمعرفة الفوارق أو التشابه بين خط حرر به مستند معين وآخر هو خط شخص متهم في جريمة معينة وهناك بينة خبير الأثر والبصمات في القضايا الجنائية وجميع التقرير التي يقدمها هؤلاء الخبراء تخضع لقواعد مختلفة وتتفاوت من حيث درجة الوزن الذي تعطيه المحاكم عند الأخذ بتلك الخبرات.

بما أن الخبرة تقتصر، كما أسلفنا، على المسائل الفنية البحتة فإنه يخرج عن نطاقها جميع المسائل الأخرى، ومنها انه ينحصر عمل الخبير في نطاق الوقائع وتقع مسئولية القانون على المحقق. وبذلك لا يجوز ندب خبير لبحث ما إذا كان المتهم في حالة دفاع شرعي من عدمه ، لأن الفصل في هذه المسالة من اختصاص المحكمة وليس الخبير، ولا يجوز كذلك ندب الخبير لإبداء الرأي حول توفر سبق الاصرار لدى الجاني من عدمه، أو لتحديد المسئولية الناتجة عن حادث مرور أو للتحقق من صحة إجراء ما. ولكن هنا لا يمنع اعتماد المحقق في هذا الخصوص على ما ورد في تقرير الخبير المنتدب لإثبات الوقائع في الدعوى على أن يكون القرار النهائي القائم على تطبيق القانون هو من سلطة المحكمة وحدها دون سواها[١٧]. وكما ذكرنا ان قرار انتداب الخبير هو وبصراحة المادة

١٥- محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – مصر، ٢٠٠١، ص٦٤.

١٦- واثبه داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص –مجموعة محاضرات مسحوبة بالرونية– ألقتها على طلبة كلية القانون جامعة بغداد –مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٣٩.

١٧- علي بن حامد العجرفي، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، جامعة الملك فهد الامنية – الرياض، ١٩٩٩، ص٥٧.

(٦٩) اصولية هو من صلاحية المحقق التي منحها اليه القانون لإتاحة المجال امام المحقق لإكمال التحقيق ورغم ان ذلك من الامور التي لم يجر التحقيق الجنائي عندنا في العراق عليها، فان الباحث يرى ضرورة ان يعمد المحققون الى الاضطلاع بالدور الذي اوكله القانون اليهم بغية انجاز التحقيق بالسرعة التي تضمن عدم ضياع الحقوق كون العمل جاري حاليا بطريقة عرض الاوراق على قاضي التحقيق لإصدار القرار في مسائل يمكن للمحقق ومن تلقاء نفسه القيام بها وهذا من العقبات التي تؤدي الى اضافة حلقات غير ضرورية تأخر من حسم الدعاوي.

ثانياً/ التفتيش:

نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد كل من (٧٢ _٨٦) احكام التفتيش وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على اهمية هذا الموضوع حيث ان للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة· وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله كمأوى فلا يجوز لأعضاء الضبط القضائي والمحققين الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا، بأمر مسبب من قاضي التحقيق ، وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين المحقق من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الاحوال. الا انه يجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك المادة (٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، أو دخول متهم هارب أثناء مطاردته للقبض عليه[١٨].

كما يجوز للمحقق – في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم دون امر قضائي – أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها المحقق، وقد نصت المادة (٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

و يجوز للمحقق في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه المادة (٧٩) من ذات القانون، إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه - على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز للمحقق أن يفتشه, لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على المحقق ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش على ان يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور المختار او عضو المجلس البلدي او شاهدين، ويُمكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على القرار الصادر بالتفتيش اذا ما طلب ذلك ويُثبَت ذلك في المحضر، المادة(٨٢) من ذات القانون، ويشتمل محضر التفتيش على[١٩]:

١)- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.

٢)- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

٣)- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.

١٨- راجع نص المواد كل من (٧٢ – ٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

١٩- سلامه – مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية – مصر، ٢٠٠٢، ص٤٣.

٤)- وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً.

٥)- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

إذا وجد المحقق في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز فضها او فتحها الا اذا في الحالات التي تقتضيها ضرورات التحقيق و متى ما كان في الاطلاع عليها او افشائها فائدة في اظهار الحقيقة ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من اجله لا يجوز فض الأختام الموضوعة، طبقاً للمادة (٨٣) اصولية، إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد.

مع مراعاة حكم المادتين كل من (٧٢ و٨٠) ، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمكَّنَ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمتحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته. ولا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

الفرع الثاني

الاستجواب

الاستجواب في معناه القانوني يتضمن فضلا على توجيه التهمة للمتهم ومواجهته بالدلائل والقرائن ، بمختلف أنواعها القائمة قبله، ومناقشته تفصيليا وصولا إلى كشف الحقيقة ، سواء بإثبات أركان الجريمة التي ارتكبها ، أم تفنيد المتهم لما يثار ضده من دلائل وقرائن .ويأتي تعريف الاستجواب على أنه (إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو دفاعاً ينفيها)[٣٠]، أي هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع. وقد نصت المادة (١٢٣) من ذات القانون بأن (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه، ...)[٣١].

وجاء أيضا أن الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو إلى دفاع ينفيها. فهو على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق والثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع. والاستجواب إما أن يكون حقيقيا آو حكميا كما يلي[٣٢]:

١)- الاستجواب الحقيقي:

ويتحقق هذا الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده. فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا في الأدلة المسندة إليه أي أن الاستجواب يقتضي توافر عنصرين لا قيام بدون هما:

أ)- توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها.

ب)- مواجهة المتهمين بالأدلة القائمة ضده.

٢٠- عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص١٥.

٢١- راجع نص المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

٢٢- عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاءً وقضاء للمستشار، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٤، ص٤٩.

ولا يلتزم المحقق بترتيب معين في استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الأفضل تأخير توجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها إلى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده.

٢)- الاستجواب الحكمي (المواجهة):

ويعتبر القانون في حكم الاستجواب مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين فهذه المواجهة تنطوي على إحراجه ومواجهته بما هو قائم ضده. وتقتضي هذه المواجهة أن تقترن بمناقشة المحقق للمتهم تفصيليا في الموقف الحرج الذي تعرض له حتى يعتبر في حكم الاستجواب[٢٣]. وقد نصت المادة (٥٧) من ذات القانون على أن (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر لذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر)[٢٤]. ويثبت المحقق في هذه المواجهة ما أدلى به كل منهما اثر المواجهة في محضر خاص وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه المحقق فيها المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر و بالتحقيق في هذه المواجهة الأخيرة فهي ليست إجراء مستقل من إجراءات التحقيق وإنما تعتبر جزءا مكملا للاستجواب باعتباره إن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده[٢٥].

ويلاحظ إن المواجهة الشخصية هي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري عليها إحكامها وقد تكون المواجهة الشخصية إجراء مستقلا يقوم به المحقق في لحظة مستقلة من الإجراءات الأخرى وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود. ولما كانت مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت مما قد يدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما ليس في صالحه إن كان صدقا أو كذبا فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين إن يراعي في إجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب والتي سنشير إليها فيما بعد.

والاستجواب الحقيقي أو الحكمي لا تجريه سوى سلطة التحقيق- قاضي التحقيق او المحقق– أو المحكمة على النحو الذي سنشير إليه في موضعه.

وجدير بالذكر إن حضور المتهم إثناء سماع شاهد أو متهم أخر غيره لا يعد مواجهة حتى لو سأله المحقق عما إذا كان لديه ملاحظات على أحوال هذا الأخير ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي وبدون ما استرسال في المجابهة في الأدلة ومناقشته فيها و إلا لأصبح الأمر استجوابا صريحا. وفي الواقع لا توجد حدود فاصله بين الاستجواب الحقيقي وبين الاستجواب الحكمي ولعل هذا الاعتبار الذي حدا بالمشرع إلى الجمع بينهما في ضمانات مشتركة.

٢٣- محمد صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي – مصر، ٢٠٠٤، ص٨٨.

٢٤- راجع نص المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

٢٥- محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتاب الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص٤٠.

- حضور المتهم التحقيق لأول مرة:

أوجب القانون عند حضور المتهم التحقيق لأول مرة أن يتثبت المحقق من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة(١٢٣) بقولها(على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره...)[٢٦].

والتثبت من شخصية المتهم يتم بإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل الإقامة وهو إجراء له أهميته إذ من شانه أن يحمل المحقق على التأكد من إن الشخص الماثل أمامه هو بذاته المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ.

وفضلاً على أن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها في تقرير العقوبة المناسبة والكفيلة بإصلاحه، و يشترط عند التثبت من شخصية المتهم وأحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه إن يفصح المحقق عن شخصيته وإنما يجب إن يحاط علماً بسلطة المحقق وهل هو محقق قضائي أم من أعضاء النيابة العامة أم من قضاة التحقيق؟[٢٧]، وهذا الاستجواب إجراء خطير، لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم، ولذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن إن يكون إجراء استدلال في أية صورة ويبطل إذا أجراه من لا يملك سلطة التحقيق لذا فان ما يقوم به أعضاء المفارز القابضة من القوات العسكرية من استجووا للمشتبه بهم لا يجوز قانوناً الاخذ به كدليل يستند إليه من ضمن أدلة الدعوى كون النص قد ذكر صلاحية استجواب المتهم بقاضي التحقيق والمحقق دون غيرهما، وكما أن المشرع العراقي نصّت المادة (٤٣) من قانون الاصول بأن (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو أتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادث وبدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك)، ولم يجوز استجواب المتهم والا لذكر عبارة يستجوب المتهم بدل عبارة يسأل المتهم. وهذا الإجراء ضروري في التحقيق الابتدائي. والاستجواب في نفس الوقت وسيلة دفاع مكّن للمتهم بموجبه إن ينفي الاتهام عن نفسه بتنفيذ الأدلة القائمة ضده.

- الفرق بين سؤال المتهم أو سماع أقواله وبين الاستجواب[٢٨]:

١)- سؤال المتهم :

سؤال المتـــهم عن التهمـــة أو سماع أقوالـــه عنها إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وليس إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فهو إجراء جائز من أعضاء الضبط القضائي، وهذا لا يعني أكثر من توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضد المتهم، هذا وقد أوجب القانون على عضو الضبط القضائي كما اسلفنا ان يسأل المتهم.

٢)- الاستجواب :

٢٦- راجع نص المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

٢٧- عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص١٥٧.

٢٨- محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص٤١.

أما الاستجواب فهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق، ويعني مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية فيما يفندها إن كان منكراً لها أو يعترف بها، إذا شاء الاعتراف ويأخذ الاستجواب عادةً طابع مناقشة تفصيلية حول الواقعة بدقائقها والأدلة بتفصيلاتها على نحو قد يدفع المتهم إلى الاعتراف أو يظهر على الأقل القيمة الحقيقية للأدلة في ذهن المحقق وهو بهذا إجراء من إجراءات التحقيق يستهدفها التحقق من أدلة الدعوى، كما يستهدف تحقيق دفاع المتهم لكي ما يستطيع تفنيد الأدلة التي تقوم ضده، ومن هنا فإن هذا الإجراء كما قد يسفر عن تدعيم أدلة الاتهام قد ينتهي إلى تفنيد تلك الأدلة وانهيارها[٢٩].

- الشروط اللازمة لكي يعد الإجراء استجواباً :

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق ولكي يمكن أن نطلق على هذا الإجراء لفظ استجواب يجب أن يتضمن عدة عناصركما يلي[٣٠]:

١)- أن يكون القائم به محققا نظراً لخطورته المادة (١٢٣) اصولية.

٢)- ينبغي التثبت من شخصية المتهم وإثبات بياناته الخاصة عند استجوابه لأول مرة في التحقيق.

٣)- ينبغي أن يكون الاستجواب بمواجهة المتهم، ولا يعني ذلك إن كل متهم يجب استجوابه ولكن المشرع قد يتطرق في بعض الأحيان إلى استجواب المتهم قبل اتخاذ بعض الإجراءات كالتوقيف أو عقب القبض عليه في أحوال التلبس، ويجب إن يتم بمواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيليا فيها.

٤)- يحق للمتهم أن يعلم بالوقائع المنسوبة إليه لكي يتسنى للمحقق سؤاله عنها وللمتهم تفنيدها، لذا يجب تحديد الوقائع المنسوبة إليه تحديداً صريحاً وتحديد وصفها القانوني.

٥)- يترتب على ما سبق إن يبدي المتهم دفاعه والإتيان بأدلة مثبتة لبراءته بعد إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه، وهذا الإخطار يكون عام بأن يبين المتهم للمحقق جريمته دون إن نحدد له نص المادة التي تحكم الواقعة فتكيف الواقعة وتحديد وصفها يتعذر في بداية التحقيق قبل طرح جميع الوقائع أمام المحقق.

- ويجب على المحقق مراعاة ما يلي:

١)- إتباع الطرق التي يقتضها حيال وظيفته، فلا يجوز له في سبيل الوصول إلى الحقيقة إن يعمد إلى خداع المتهم بالكذب أو استعمال الطرق الاحتيالية، لما يترتب على ذلك من تضليل المتهم على نحو يمس حريته في إبداء أقواله، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي بنص المادة (١٢٧) اصولية[٣١].

٢)- إن يتم بشخصية المتهم بكافة مقوماتها والإحاطة بماضيه الإجرامي، لأن ذلك يساعده في كيفية إدارة الاستجواب.

٣)- يجب على المحقق أن يعامل المتهم بأدب، واحترام حقوقه الإنسانية حتى يستحوذ على ثقته ويصل بذلك إلى الحقيقة.

٤)- يجب على المحقق أن يسيطر على الموقف أثناء استجواب المتهم فيقود ببراعة أسئلته ويسلك الطريق الذي يراه مؤديا إلى الوصول للحقيقة ، فلا يترك نفسه أسيراً لمحاولة المتهم تثبيت اتجاه التحقيق في مسالك متشعبة لا علاقة

٢٩- محمد زكي أبو عامر، الاستجواب في الفقه والقانون، مطبعة المعارف، ٢٠٠٣، ص٥٦٣.

٣٠- محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص٤٢.

٣١- راجع نص المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

لها بالتهمة الأصلية.

٥)- يجب على المحقق إن يخلو مع المتهم عند استجوابه، لأن هذه الخلوة تشجعه على الثقة به والاعتراف له، أما استجواب المتهم أمام الغير فانه ينتج أثراً سيئاً في نفسيته ويشعره بأن الأسئلة الموجهة إليه هي من أجل اتهامه لا من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه.

٦)- يجب إلا يبدأ المحقق في تناول موضوع التهمة مباشرة وإنما يمكن أن يتحدث معه أولاً في أشياء لا علاقة لها بالتهمة.

٧)- يجب أن تكون الأسئلة التي يوجهها المحقق بسيطة وواضحة ودقيقة وألا يوجهها باللغة الفصحى، إذا كان المتهم لا يعرفها بل يختار العبارات المألوفة له.

٨)- لا يجوز للمحقق أن يعد جميع الأسئلة بل استجواب المتهم في الأسئلة المجدية للتحقيق، فهي التي تظهر من إجابات المتهم التي يدلى فيها بأقواله، كما لا يجوز للمحقق أن يوجه أسئلة إيقاعية أو إيحائية للمتهم.

٩)- إذا لاحظ المحقق إن المتهم قد عمد إلى الكذب في البيانات التي يدلى بها، فيجب ألا يشعره بذلك بل يسايره رغم اقتناعه بالكذب.

١٠)- مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام دليلاً ويناقشه في كل منها على حدة، ولا يوجد ما يمنع من مواجهة المتهم.

١١)- دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته.

١٢)- إذا كان المتهم أبكم لا يستطيع التحدث فيكون الاستجواب بطريق الإشارة وان تعذر ذلك فعلى المحقق الاستعانة بمترجم.

١٣)- إذا طرأ على المتهم عاهة عقلية أو جنون أثناء الاستجواب فيتعين أن يوقف الاستجواب حتى يعود إلى رشده وليتمكن من الدفاع عن نفسه.

١٤)- إذا جمع المحقق أدلة الإثبات الكافية للإدانة المتهم، وجب عليه توجيه التهمة إليه بصورة واضحة مفصلة حتى يستطيع المتهم أن يحدد مركز دفاعه.

- استجواب المتهم الذي يتكلم باللغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة:

من المتفق عليه أن القاضي أو المحقق يجوز له الاستعانة بمترجم، إذا تبين أن المتهم يتكلم باللغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة وبالتالي يصعب التفاهم معه باللغة الرسمية، كما أن القاضي أو المحقق له هذا الحق أيضاً إذا قدم مستند في الدعوى محرر باللغة أجنبية، ولم يتناول قانون الاصول الجزائية بيان الصفة الإجرائية للمترجم، ولذلك ثار خلاف فقهي مصدره التساؤل حول ما، إذا كان المترجم يعد شاهداً على ما يقره المتهم باللغته أم انه يعد خبير في مدلول تلك اللغة إلا أن المستقر عليه[٣٢]، إن الترجمة هي نوع من الخبرة، فالمترجم ليس إلا مساعداً للقاضي أو المحقق تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال أو الكتابة المقدمة إلى اللغة العربية، وما دام عمل المترجم هو نوع من الخبرة فلا بد من تحليفه اليمين القانونية قبل مباشرته مأموريته والتأكد من إجادته للغة المتهم، وتترتب على ما تقدم إذا كان المتهم في مرحلة الاستجواب يتكلم باللغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة فيتعين على القاضي أو المحقق الاستعانة بمترجم قبل مباشرة مأموريته، وعلى

٣٢- عبد الرؤوف مهدي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٣، ص٦٩٠.

المحقق أن يثبت كل هذه الإجراءات في صدر محضره قبل أن يباشر التحقيق ثم يقوم بتوجيه السؤال إلى المترجم الذي يقوم بدوره بتوصيله إلى المحقق وكل سؤال وإجابته يتعين أن يثبت باللغة العربية في محضر التحقيق.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز والبسيط للإجراءات التحقيقية التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، فإن الباحث يؤكد ما سبق الإشارة إليه من ان النصوص القانونية التي نظمت عمل المحقق القضائي جاءت بجملة من الاحكام التي تستلزمها العملية التحقيقية والتي تهدف في حقيقتها الى الوصول لغايات التحقيق وضمن سقف زمني محدد، وإذا كان التحقيق عندنا يضيف حلقات زائدة لأمير لها تتمثل بعدم مباشرة إجراءات التحقيق من قبل المحقق الا بعد عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق أو إصدار القرار في موضع لا يستوجب ذلك مما قد يؤخر في حسم الدعوى في حين ان القانون قد تدارك ذلك، ووضع العملية التحقيقية في اطر قانونية تضمن من جانب سلامة الإجراءات وقانونيتها، كما ان ما اصطلح على تسميته بالتحقيق الاولي ان ذاته الا التحقيق الابتدائي، ومن ذلك ان تدوين اقوال اطراف العلاقة من قبل المحقق القضائي لا يستلزم إعادة تدوين ذات الاقوال من قبل قاضي التحقيق فقد منح القانون للمحقق القضائي سلطة التحقيق وتدوين الاقوال وتحليف اليمين، إضافةً إلى ما يمكن ان يؤدي أعمال النصوص من سرعة في حسم الدعاوى، وقد ورد بيان ذلك في النصوص القانونية وفي أكثر من موضع وفي أوضح هذه المواضع ما جاء بنص الفقرة (د) من المادة(٦١) من قانون الاصول الجزائية (يدون القاضي الشهادات المهمة في الجنايات)[٣٣]، وبالأخذ بمفهوم المخالفة لهذا النص فإن تكرار اخذ الاقوال نفسها أمر من قبل المحقق والقاضي لا مبرر له ولا يضيف إلى التحقيق الا حلقات زائدة تعطل من سرعة حسم الدعوى، وإذا كان القانون قد تواتر على استخدام لفظ (المحقق أو القاض) فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على اضفاء القانونية والشرعية على الإجراء الذي يقوم المحقق به ولا داعي بعد ذلك إلى القيام بما اصطلح على تسميته عرفاً بتصديق الاقوال.

التوصيات

١) إكثار من عدد المحاكم والمحققين، عن طريق تعينهم والاستفادة من اختصاصاتهم.
٢) إناطة التحقيق بصورة كاملة لحكام والمحققين، لأنهم المختصمون وأصحاب كفوء للقيام بهذا الدور على أكمل وجه.
٣) ضرورة في بعض حالات ان الشرطة يقوم بالتحقيق الابتدائي، للضبط محل الحادث وجمع الادلة والقبض على المتهم.
٤) تعزيز أفراد الشرطة في ملل التحقيق، وفتح دورات التوعية والتثقيفية قانونية لهم.

٣٣- راجع نص المادة (٦١/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة (١٩٧١).

المصادر والمراجع

أولاً/ المعاجم :

١-المنجد في اللغة واعلام ، الطبعة ٣٩، الناشر دار المشرق – بيروت، ٢٠٠٠.

ثانياً/ الكتب باللغة العربية:

١-حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٨٧.
٢-رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة o.p.i.c للطباعة والنشر – اربيل، ٢٠٠٣.
٣-سعيدالله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار المحكمة للطباعة والنشر – الموصل، ١٩٩٠.
٤-سلامه – مأمون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية – مصر، ٢٠٠٢.
٥-عبد الامير العكيلي، اصول اجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، جلد ١، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.
٦-عبد الرؤوف مهدي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٣.
٧-عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاءً وقضاءً للمستشار، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠١.
٨-علي بن حامد العجرفي، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، جامعة الملك فهد الأمنية – الرياض، ١٩٩٩.
٩-محمد زكي أبو عامر، الاستجواب في الفقه والقانون، مطبعة المعارف – بغداد، ٢٠٠٣.
١٠- محمد صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي – مصر، ٢٠٠٣.
١١- محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتاب الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
١٢- محمود نجيب حسني، قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – مصر، ٢٠٠١.
١٣- واثبه داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص – مجموعة محاضرات مسحوبة بالرونية – ألقتها على طلبة كلية القانون جامعة بغداد – مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٩.

ثالثاً/ القوانين :

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

به کورتی

لێرەدا بابەتی لێکۆڵینەوەی سەرەتایی سەرەڕای کە بابەتێکی گرنگە بەڵام ئاڵۆز و فراوانە، لەم توێژینەوە کورتەدا ناتوانین بە تەواوی ئاماژە بە هەموو بوارەکانی بکەین، ئێمە تەنها بەگوێرەی توانا بوار و دەست ڕۆیشتنمان و هاوسەنگی بە کورتی دەرمان خستووە پەیی مان پێ بردووە، لەڕێگە سەرچاوەو نوسراوە یاساییەکانی بۆئەم بابەتە، داواخوازین لە خوای گەورە بە شێوەیەك توێژینەوەکە قبوڵبێت، چونکە دوای دەرکەوتنێکی کورت و سادە لە ڕێگای لێکۆڵینەوەی یاسایی و بنەماکانی دادگەری و یاساکانی سزادانی عێراقی ژمارە (٣٣) ساڵی ١٩٧١، توێژینەوەکان پشت ڕاستی دەکەنەوە بەوەی کەلە پێشەوە ئاماژەمان پێکردووە، بەو دەقە یاسایانەی کەوا ئەرکی لێکۆڵەرەوەی دادی ڕێکخستووە، کە تێدا هاتووە بە کۆمەڵێك لەو حوکمانەی کە ئامانجی لێیان گەیشتنە بە ڕاستی و دروستی ئامانجی لێکۆڵینەوە. لە چوارچێوەی خشتەیەکی دیاری کراو، وە بۆ ئەوەی داواکان دوانەکەون پێویست دەکات لێکۆڵێنەوە ڕێڕەوی خۆی وەربگرێت لە چوارچێوەی یاسادا بۆ یەکلاکردنەوەی کێشەو داواکان، دەبێتە زامنی جۆرێك لە سەلامەتی و دروستی ڕێکارە یاساییەکان.

هەروەك ئەم زاراوەیەی کە ناونراوە لێکۆڵینەوەی یەکەم سەرەتایی، وە ئەمەش نوسینەوەی وتەکانی لایەنی پەیوەندیدار وەك تۆمەتبار سوێنخواردنی لایەنەکان و شاهید بە هەموو جۆرەکانیەوە لەلایەن لێکۆڵەرەوەی دادی دەبێت کە پێویست دەکات جارێکی تر ئەم وتانە لەلایەن دادوەری دادی لێکۆڵینەوە بنوسرێتەوە. چونکە یاسا ئەم مافەی بەخشیوە بە لێکۆڵەرەوەی داد. بۆ جێبەجێ کردن و فێربوونی یەکلایکردنەوەی داواکە لە دەقی یاسای ژمارە (٦١) برگە (د) یاسای بنەماکانی سزادان هاتووەو ئاماژەی پێکراوە. دووبارە بوونەوەی وتەکان و نوسینەوە یان لەلایەن دادوەر هیچ زانیاری و پاساوی نییەو شتێکی زیادەڕۆیە خێرا بوونی یەکلاکردنەوەی داواکان پەك دەخات، لێرەدا ڕونمان کردۆتەوە کە لێکۆڵینەوەی سەرتایی گرنگی و بایەخی بنچینەیی هەیە لە پەیوەست بوون بەدەرئەنجامەکان. سپاردنی لێکۆڵینەوە تایبەت کردنیان بە پۆلیس و یان لێکۆڵەرەوەی دادی لە ژێر سەرپەرشتی قازییەکانی لێکۆڵینەوە بۆ جێبەجێ کردنی بڕیارەکانی حوکم بایەخی زۆری هەیە دووبارە سپاردنی کارەکانی سەبارەت بە دەزگای پۆلیس و ئەفسەرانی پۆلیس لە ماف ناسی و ئەوانەی دەستەڵاتی لێکۆڵینەوەیان پێبدراوە یان لێهاتوون خولی ڕاهێنانیان بەسەرکەوتووی بڕیوە، و زانیارییان لە بواری مافەکانی مرۆڤ و دەقەدە ستووری و یاساییەکانی عێڕاق هەیە،. لە کۆتایدا ئەم ڕاسپاردانە دەخەینە ڕوو:

ڕاسپاردەکان

١- داواخوازین کۆنگریەکی یاسای فراوان ببەسترێت بۆ پێداچوونەوەو چاکسازی سیستەمی دادگەری سزای لە عێراق بە شێوەیەکی گشتی و هەرێم بەتایبەتی.

٢- پەیڕەو پڕۆگرامی مافی مرۆڤ گۆڕانکاریە گونجاوەکان لەگەڵ پێشکەوتنی سەردەمی ئێستادا کە خزمەت بە مرۆڤایەتی دادپەروەری بکات لە ئەستۆ بگیرێت .

٣- بەهێزکردنی پیاوانی پۆلیس لە زیانەکانی لێکۆڵینەوە، وەکردنەوەی خولی بەهێزکردن و جۆری ڕۆشنبیری یاسایی بۆیان.

Conclusion

After this brief and simple investigative actions brought by the assets of the Iraqi Criminal Procedure Law No. review (٢٣) for the year (١٩٧١), the researcher confirms what has already referred to the legal texts, which organized the work of the judicial investigator came a host of provisions necessitated by practical investigative which aims in fact, to reach for the purposes of the investigation and within a specific timeframe, and if the investigation we have added extra rings to the Emir of them is not to direct the investigation by the investigator only after presentation of investigative papers to the investigating judge or issue a decision in the position does not require it, which could delay the resolution of the lawsuit while the law has been remedied, and the development of the investigative process in the legal frameworks to ensure the part of the safety procedures and legality, as to what has been termed the first to investigate the same, but the preliminary investigation, including the codification of the words of the parties to the relationship by the judicial investigator does not require rewriting with words by the investigating judge has granted law investigator judicial authority to investigate and take statements and sworn oath, in addition to what can lead business texts of speed in resolving cases, is indicated in legal texts and in more than one place in the most obvious of these placements came text paragraph (d) of Article ٦١ of the criminal Procedure Act (codifies judge important certificates in criminal) (), and the introduction of the concept of violation of this provision, the repetition of statement taking itself ordered by the investigator and judge undue not add to the investigation, but redundant rings crashes the speed of the resolution of the case, and if the law has the frequency of the use of the term (the investigator or the judge), the del on anything, it shows the legal lend legitimacy to any action that the investigator do not need then to do what has been termed the norm ratification words.

Recommendations

١. multiplication of the number of courts and investigators, appointed by and take advantage of their jurisdiction.

٢. the assignment to investigate fully the rulers and the investigators, because they Almokhtsamun owners and efficiently to carry out this role to the fullest.

٣. the need in some cases to the police to investigate the primary, to adjust the place of the incident and gather evidence and arrest of the accused.

٤. Strengthen the police investigation in the boredom, and the opening of legal awareness and educational courses for them.